حافظا للفاتحة ولو كان احد الفقيهين افقه او اعلم باحكام الصلاة قدم ويقدم قارئ لا يعلم
فقه صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف وهو من كان قرشيا فيقدم منهم بنو هاشم على
من سواهم ثم الاقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلما ومثله السبق بالاسلام ثم الاتقى
والاورع ثم من يختاره الجيران المصلون او كان اعمر للمسجد ثم قرعة فان تقدم المفضول جاز وكره
واذا اذن الافضل للمفضول لم يكره نصا ولا باس ان يؤم الرجل اباه بلا كراهة وصاحب البيت
وامام المسجد ولو عبدا اولى وتكره امامته بالاحرار احق بامامة مسجده وبيته من الكل اذا
كان ممن تصح امامته وان كان غيرهما افضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون
اذن ولهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب ان كان افضل منهما ويقدم عليهما ذو سلطان
وهو الامام الاعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان اولى من جميع نوابه وسيد في بيت
عبده اولى منه وحر اولى من عبد ومن مبعض ومن مكاتب ومبعض اولى من عبد وحاضر
وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستاجر اولى من ضدهم فان قصر امام مسافر مقتدي
المقيم كمسبوق ولم تكره امامته اذن كالعكس وان اتم كرهت وان تابعه المقيم صحت ولو كان
الاعمى اصم صحت امامته وكرهت ولا تصح امامة فاسق بفعل او اعتقاد ولو كان مستورا
ولو بمثله علم فسقه ابتداء او لا فيعيد اذا علم وتصح الجمعة والعيد بلا اعادة ان تعذرت خلف
غيره وان خاف اذى صلى خلفه واعاد نصا وان نوى ماموم الانفراد ووافقه في افعالها
صح ولم يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه بامام وتصح امامة العدل اذا كان نائبا لفاسق
كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه والاستحباب خلف من يعرفه
والفاسق من اتى كبيرة او داوم على صغيرة وياتي له تتمة في شروط من تقبل شهادته ومن
صح اعتقادهم في الاصول فلا باس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع ويأتي
قريبا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم فان دفع اليه شيء من غير شرط فلا باس نصا
ولا تصح خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو اسره ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد
الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة الماموم ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة
هو كافر وانما صلى تهزيا اعاد ماموم فقط كمن ظن كفره او حدثه فبان بخلافه او انه
خنثى مشكل فبان رجلا ولو علم من انسان حال ردة وحال اسلام وحال افاقة وحال جنون
كره تقديمه فان صلى خلفه ولم يعلم اي الحالين هو اعاد وان صلى خلف من يعلم انه كافر
فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الاعادة ولا خلف سكران وان
سكر في اثناء الصلاة بطلت ولا خلف اخرس ولو بمثله نصا ولا خلف من به سلس البول و
نحوه او عاجز عن ركوع او رفع منه كاحدب او سجود او قعود او عن استقبال او اجتناب
نجاسة او عن الاقوال الواجبة ونحوه من الاركان او الشروط الا بمثله ولا خلف عاجز عن
القيام الا امام الحي وهو امام كل مسجد راتب المرجو زوال علته ويصلون وراءه
الامام الاعظم جلوسا فان صلوا قياما صحت والافضل له ان يستخلف اذا مرض والحالة
هذه وان ابتدا بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا
وان ترك الامام ركنا او واجبا او شرطا عنده وحده او عنده وعند الماموم عالما اعادا
كصلاة اعاد ان كان عند الماموم وحده فلا او ان ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل ولا
تقليد اعاد وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة
مما اختلف فيه كنكاح بلا ولي وشرب نبيذ ونحوه فان داوم عليه فسق ولم يصل خلفه وان

قال ابو داود سمعت احمد
سئل عن امام قال اصلي
بكم رمضان بكذا وكذا
دراهم قال اسال الله العافية
من يصلي خلف هذا شرح

لم يعلم

لم يعلم فقال الموفق هو من الصغائر فلا باس بالصلاة خلفه ولا انكار في مسائل الاجتهاد
ولا تصح امامة امراة ولا خنثى مشكل بحال ولا بخنثى فان لم يعلم الا بعد الصلاة
اعاد ولا تصح بنساء ويقفن خلفه وان صلى خلف من يعلمه خنثى لكنه يجهل اشكاله ثم بان بعد
الصلاة رجلا فعليه الاعادة وان صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلا فلا اعادة
عليه ولا امامة مميز لبالغ في فرض وتصح في نفل وبمثله ولا امامة محدث ولا نجس
يعلم ذلك ولو جهله ماموم فقط فان جهله هو والماموم كلهم حتى قضوا الصلاة
صحت صلاة ماموم وحده الا في الجمعة اذا كانوا اربعين بالامام فانها لا تصح وكذا
لو كان احدهما وهو يعلم محدثا فيهما وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا ولا امامة امي بنسبة
الى الام بقارئ والامي هو من لا يحسن الفاتحة او يدغم حرفا لا يدغم وهو الارت او يلحن
لحنا يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا وضم تاء انعمت وان اتى به مع القدرة على اصلاحه لم
تصح صلاته كالاياك وان عجز عن اصلاحه قرأه في فرض القراءة وما زاد عنها تبطل الصلاة
بعمده ويكفر ان اعتقد اباحته وان كان لجهل او نسيان او آفة لم تبطل ولم تمنع امامته وان
ام امي اميا وقاريا فان كانا عن يمينه او الامي فقط صحت صلاة الامام والامي وبطلت صلاة
القارئ وان كانا خلفه او القارئ وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل ولا يصح اقتداء العاجز
عن النصف الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الاخير ولا العكس ولا اقتداء امي يبدل حرفا
منها بمن يبدل حرفا غيره ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح ان
يصلي خلف من لا يحسن شيئا من القرآن واذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن
لا يصلح فان شاء صلى خلفه واعاد وان شاء صلى وحده جماعة او وحده ووافقه في افعاله
ولا اعادة وان سبق لسانه الى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله
ان المتقين في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل ولم يسجد له وحكم من ابدل منها حرفا بحرف لا يبدل
كالالثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى الا ضاد المغضوب والضالين
بظاء فتصح كبمثله لان كلا منهما من طرف اللسان وبين الاسنان وكذلك مخرج الصوت واحدا
قاله الشيخ في شرح العمدة وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح وتكره وتصح امامة كثير اللحن الذي
لا يحيل المعنى ومن يصرع او تضحك رؤيته ومن اختلف في صحة امامته واقلف واقطع
يدين او احدهما او رجلين او احدهما قال ابن عقيل او انف والفافاء الذي يكرر الفاء
والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف وان يؤم انثى اجنبية فاكثر لا رجل
معهن ولا باس بذوات محارمه ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق نصا لخلل في دينه او
فضله فان كرهه بعضهم لم يكره والاولى الا يؤمهم قال الشيخ اذا كان بينهما معاداة
من جنس معاداة اهل الاهواء والمذاهب لم ينبغ ان يؤمهم لعدم الائتلاف ولا يكره الا
ئتمام به لان الكراهة في حقه وان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ولا باس بامامة
ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ويصح
ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه وقاضي ظهر بقاضي ظهر يوم آخر ومتوضئ
بمتيمم وماسح على كل حائل بغاسل ومتنفل بمفترض لا ان عدم الماء والتراب بمتطهر
باحدهما ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين ولا يصح ائتمام من
يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها ولا عكسه

فصل

السنة وقوف المامومين
خلف الامام الا امام العراة وامامة النساء فوسطا وجوبا في الاولى واستحبابا في الثانية

قف هنا انظر ما كتبه

قال في الفروع وفي كلام احمد وبعض الا
صحاب ما يدل على انه ان ضعف الخلاف انكر فيها وان لا فلا
انتهى قال ابن عقيل رايت الناس لا يعصمهم من الظلم
الا العجز ولا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي
الحنابلة مبسوطة في ايام ابن يوسف فكانوا
يستطيلون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع
حتى ما يمكنونهم من الجهر بالبسملة والقنوت وهي
مسئلة اجتهادية فلما جاءت ايام النظام ومات
ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم
اصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا
بالسجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنبذ
بالتجسيم قال فتدبرت امر الفريقين فاذا هم لم تعمل
فيهم آداب العلم وهل هذه الا افعال الاجناد يصولون
في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم انتهى
شرحه للشيخ منصور رحمه الله وجزاه احسن الجزاء

قف هنا حسن

Copyright © King Saud University